

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية عمل منتدى البلدان المصدرة للغاز

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الخامس والعشرين من شهر جمادى الأولى عام

١٤٣٠ هجرية ، الموافق للعشرين من شهر مايو عام ٢٠٠٩ ميلادية ،

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية عمل منتدى البلدان المصدرة للغاز ، الموقع بمدينة موسكو

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة

(٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به

من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٢ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١١ / ١٠ / ٢٠٠٩ م

اتفقت كل من حكومة الجزائر، وحكومة بوليفيا، وحكومة مصر، وحكومة غينيا الاستوائية، وحكومة جمهورية إيران الإسلامية، وحكومة ليبيا، وحكومة نيجيريا، وحكومة قطر، وحكومة روسيا الاتحادية، وحكومة ترينداد وتوباغو، وحكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية (يشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "الأطراف")،

على ما يلي:

المادة (١)

قررت الأطراف إعادة هيكلة منتدى الدول المصدرة للغاز (يشار إليه في هذه الاتفاقية بـ "المنتدى")
يكون للمنتدى وضع قانوني دولي، وتكون له صفة قانونية حسب المقتضى لممارسة مهامه ونشاطاته
وتحقيق أغراضه.

المادة (٢)

تمت الموافقة على النظام الأساسي للمنتدى بمقتضى هذه الاتفاقية، ويضم إليها ويشكل جزء لا يتجزأ
منها.

المادة (٣)

الدولة المضيفة للمنتدى هي قطر. وتبرم الدولة المضيفة والمنتدى اتفاقية المقر.

المادة (٤)

- ١- تخضع هذه الاتفاقية للقبول، والموافقة أو التصديق عليها من قبل الأطراف وفقاً لقوانين هذه
الأطراف.
- ٢- هذه الاتفاقية مفتوحة لإنضمام كل من بروناي دار السلام، واندونيسيا، وماليزيا، والنرويج،
وتركمنستان، و الإمارات العربية المتحدة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها.

٣- بعد دخولها حيز التنفيذ، تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام دول غير مذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة وفقاً للنظام الأساسي للمنتدى.

٤- توضع وثائق القبول، أو الموافقة، أو التصديق، أو الانضمام لدى حكومة روسيا الاتحادية التي تكون بمثابة الجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية حتى يتم تحويل المهام إلى أمين عام المنتدى.

المادة (٥)

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً بعد إيداع ٥ (خمس) وثائق قبول، أو موافقة أو تصديق من قبل الأطراف.

٢- في ما يتعلق بالدول التي تنضم لهذه الاتفاقية وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤) أعلاه، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة (٥)، أي التاريخين كان أقرب.

٣- بالنسبة للدول التي تنضم لهذه الاتفاقية وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٤)، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من إيداع وثائق انضمامها.

المادة (٦)

يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية بموجب إخطار مكتوب وفقاً للمادة (٧) من النظام الأساسي للمنتدى.

بالرغم من الفقرة السابقة، يستمر تطبيق هذه الاتفاقية وكان هذا الانسحاب لم يحدث في ما يتعلق بجميع الحقوق والالتزامات التي ترتبت قبل تاريخ سريان هذا الانسحاب.

المادة (٧)

أي خلافات تنشأ بين الأطراف بشأن تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتم حلها عن طريق المفاوضات المباشرة بين الأطراف.

المادة (٨)

تقوم الجهة المودعة لديها الاتفاقية بتسجيل الاتفاقية لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

تم إبرام هذه الاتفاقية في موسكو في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٨، من إحدى عشر نسخة أصلية باللغة الإنجليزية، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها.

عن حكومة بوليفيا
التوقيع: _____

عن حكومة الجزائر
التوقيع: _____

عن حكومة غينيا الاستوائية
التوقيع: _____

عن حكومة مصر
التوقيع: _____

عن حكومة ليبيا
التوقيع: _____

عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية
التوقيع: _____

عن حكومة قطر
التوقيع: _____

عن حكومة نيجيريا
التوقيع: _____

عن حكومة ترينداد وتوباغو
التوقيع: _____

عن حكومة روسيا الاتحادية
التوقيع: _____

عن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية
التوقيع: _____

AGREEMENT

on the functioning of the Gas Exporting Countries Forum

The Government of Algeria, the Government of Bolivia, the Government of Egypt, the Government of Equatorial Guinea, the Government of the Islamic Republic of Iran, the Government of Libya, the Government of Nigeria, the Government of Qatar, the Government of the Russian Federation, the Government of Trinidad and Tobago, the Government of the Bolivarian Republic of Venezuela (hereafter referred to as the Parties),

Have agreed as follows:

Article 1

The Parties decide to restructure the Gas Exporting Countries Forum (hereinafter referred to as "the Forum") according to the attached Statute.

The Forum shall have international legal status. It shall have such legal capacity as necessary to exercise its functions and to achieve its purposes.

Article 2

The Statute of the Forum is approved by this Agreement and shall be annexed to this Agreement and constitute an integral part thereof.

Article 3

The Host Country of the Forum is Qatar. The Host Country and the Forum shall conclude a Headquarters Agreement.

Article 4

1. This Agreement is subject to acceptance, approval or ratification by the Parties in accordance with their respective laws.

2. This Agreement is open for accession of Brunei Darussalam, Indonesia, Malaysia, Norway, Turkmenistan, and the United Arab Emirates as from the date of signature.

3. After its entry into force this Agreement shall be open for accession for states not mentioned in paragraph 2 of this Article in accordance with the Statute of the Forum.

4. Instruments of acceptance, approval, ratification or accession shall be deposited with the Government of the Russian Federation who shall serve as Depositary of this Agreement until the respective functions are transmitted to the Secretary General of the Forum.

Article 5

1. This Agreement shall enter into force thirty days after the deposit of five instruments of acceptance, approval or ratification by the Parties.

2. For states acceding to this Agreement in accordance with paragraph 2 of Article 4 this Agreement enters into force in accordance with paragraph 1 of this Article depending on which date occurs later.

3. For states acceding to this Agreement in accordance with paragraph 3 of Article 4 this Agreement enters into force thirty days after the deposit of their instruments of accession.

Article 6

Each Party may withdraw from this Agreement by submitting a written notification in accordance with Article 7 of the Statute of the Forum.

Notwithstanding the previous paragraph, this Agreement shall continue to apply, as if no such withdrawal had been made, in respect of all rights and obligations arising prior to the effective date of any such withdrawal.

Article 7


Any differences that can arise among the Parties regarding the interpretation and application of the provisions of the Agreement shall be settled through direct negotiations between the Parties.

Article 8


The Agreement shall be registered by the Depositary with the Secretariat of the United Nations in accordance with article 102 of the Charter of the United Nations.

Done at Moscow on December 23, 2008 in eleven originals in the English language, one to be retained by each Party.


For the Government of Algeria




For the Government of Bolivia




For the Government of Egypt



For the Government of Equatorial Guinea




For the Government of the Islamic Republic of Iran




For the Government of Libya



For the Government of Nigeria



For the Government of Qatar



For the Government of the Russian Federation

For the Government of Trinidad and Tobago

For the Government of the Bolivarian Republic of Venezuela

